

مختصر المزني

ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي Bهما .

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [عن رسول الله A] قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم [أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج] عن عبد الله بن بريدة قال صلى لنا رسول الله A ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم [.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة B] قالت صلى رسول الله A في بيتي وهو شاك ف صلى جالسا و صلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا أو إذا رفع فارفعوا أو إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [أن رسول الله A خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله A أن كما أنت فجلس رسول الله A إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي A وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر [.

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B ها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال [صلى أبو بكر إلى جنبه قائما [. أخبرنا الثقة وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة B ها ثم ذكر صلاة النبي A وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه [أن رسول الله A كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود [قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة B ه [أن رسول الله A قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [قال ابن شهاب و [كان رسول الله A يقول آمين [.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [أن

أبا هريرة Bه قرأ { إذا السماء انشقت } فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم A سجد فيها [.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب Bه قرأ { والنجم إذا هوى } فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

أخبرنا مالك عن نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر Bهما [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم A قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى] .

أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة Bها [أن النبي A كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة Bها أن النبي A كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة Bه [أن النبي A قرأ في أثر سورة الجمعة { إذا جاءك المنافقون }] .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

أخبرنا مالك عن زمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم A يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بـ { هل أتاك حديث الغاشية }] .

أخبرنا مالك عن زمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله [أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم A في الأضحية والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد و { اقتربت الساعة }] .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير [عن ابن عباس Bهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم A الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر] قال مالك أرى ذلك في مطر .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم [عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم A فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم A فصلى ومحجن في مجلسه فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم A ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ أأنت برجل مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ولكن كنت

قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم A إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت] .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب [عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ]
قرأ بالطور في المغرب] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث
سمعتة يقرأ { والمرسلات عرفا } فقالت يا بني لقد ذكرتني بقاءك هذه السورة أنها لأخر ما
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس
بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق
فصلّى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار
المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة
قرأ بأم القرآن وهذه الآية { ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك
أنت الوهاب } .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم
القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في
صلاة الفريضة .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق هـ صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة
في الركعتين كلتيهما .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن
الخطاب هـ الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت واﷺ لقد كان
إذن يقوم حين يطلع الفجر قال أجل .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد و ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي
قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان هـ إياها في الصبح من كثرة ما كان
يردها .

أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار [عن أم سلمة زوج النبي A أن امرأة كانت تهراق
الدم على عهد رسول الله ﷺ فأستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظر عدد الليالي والأيام
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصلي] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب [عن أبي هريرة هـ قال نعى رسول الله ﷺ للناس
النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة [أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من
الليل] .

أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين [أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الأحج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال رسول الله ﷺ نعم] .

أخبرنا الشافعي قال وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين ابن عباس Bهما [أن رجلا أتى النبي A فقال يا رسول الله ﷺ إن أُمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها قال رسول الله ﷺ نعم] .

أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء و طاوس أحدهما أو كلاهما [عن ابن عباس Bهما أن النبي A احتجم وهو محرم] .

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك Bه مثل ذلك .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص Bه قال [وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله ﷺ لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال إذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله ﷺ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج] .

أخبرنا مالك عن أبي الزبير [عن جابر Bه قال نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة] .

أخبرنا سفيان عن عمرو [عن جابر بن عبد الله Bهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي A أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه [سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ A وصنعناها معه] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة [عن عائشة Bها أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ A عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة] .

أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر Bهما أنه قال لأن اعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن جابر بن عبد الله Bهما أن رسول الله A قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار و حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وأنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله A عن النبي A .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت Bه [أن النبي A جعل العمري للوارث] .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء [عن جابر Bه أن رسول الله A قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئا أو راقبه فهو سبيل الميراث] . أخبرنا مالك عن ابن شهاب [أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي A وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح] قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر Bه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول الله A قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار] قال الشافعي Bه وابن عمر الذي سمعه من النبي A كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع . أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر Bهما .

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Bه [أن رسول الله A نهى عن الملامسة والمنازة] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري Bه [أن النبي A نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن] قال مالك Bه وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي A عن ثمن الكلب .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير [عن ابن عباس Bهما أن النبي A قال

الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها [.

أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة Bها [عن النبي A أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا] .
أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس Bهما قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير Bهما [أن النبي A أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن] .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن [عن عائشة أم المؤمنين Bها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله A وهن مما يقرأ من القرآن] .
أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي A أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات .

أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين Bها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها .

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير Bه [أن النبي A قال لا تحرم المصة ولا المصتان] .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة Bها أن رسول الله A قال إنما الولاء لمن أعتق] .

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر Bهما [أن رسول الله A نهى عن بيع الولاء وعن هبته] .

أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال [جاء رجل إلى رسول الله A فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها] .

أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر Bه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها .

أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطه فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها

ولو شئت لم تأخذها .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد هومن ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة B هـ [أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى] .
أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر B هـ إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط فقال وإن جاء أحدكم من الغائط .
أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب [أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله ﷺ A يبعث ابن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي] .
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة [عن أبي قتادة الأنصاري B هـ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ A عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب B هـ فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ﷺ ثم أن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ A من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله ﷺ A ما لك يا أبا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله ﷺ وسلب ذلك القتل عندي فارضه منه فقال أبو بكر لاها الله ﷺ إذا لا يعتمد إلى أسد من أسد الله ﷺ تعالى يقاتل عن الله ﷺ فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ A صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلت في الإسلام] قال مالك B هـ المخرف النخل .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب B هـ قال ما بال رجال يطؤون ولأئدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا .
أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر B هـ في إرسال الولائد يطآن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم .

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه [أن النبي A قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر B قال من أحيا أرضا ميتة فهي له .
أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه [أن رسول الله A قال لا ضرر ولا ضرار] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج [عن أبي هريرة B أن رسول الله A قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم] .

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب B فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر B والله ليمرن به ولو على بطنك أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب B فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجيعهم والله لا غرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمئة درهم قال عمر اعطه ثمان مائة درهم .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنيين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوزا في زمان عمر بن الخطاب B فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتّها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤها وعلينا نفقته .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب B فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر B فماذا سرق قال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر B ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم .
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب B قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب B فقالت إن ربعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر B يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

أخبرنا مالك عن ابن عمر B أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت

فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك B وذلك فيما نرى وإِ أعلم لقول A D ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق .

أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد A أن عمر بن الخطاب B قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة أخبرنا مالك عن عبدا A بن أبي بكر عن عبدا A بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان B بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت قال إني لست كهئئتكم إنما صيد من أجلي .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا وإِ وبلى وإِ .

أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة أن عائشة B دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة B أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبدا A بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بيعه بأس .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار [عن طاوس عن ابن عباس Bهما قال أما الذي نهى عنه رسول A فهو الطعام يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله] .

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبدا A بن ثعلبة بن صغير أن عمر بن الخطاب B صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعى انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم .

أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مديا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمريد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر Bهما بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان صلى وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا

الإسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة وبهذا الإسناد أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه و مالك C يقول لا أذكره إلا عن رسول الله A وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي A ولا يشأ فيه .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر Bهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ .
أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى الجنازة فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيت في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه [عن ابن عباس قال أمر النبي A أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه] .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .

وبه عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة .

وبه عن ابن عمر كان إذا خلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .

أخبرنا مالك [عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله A قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس .

وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة .

وبه أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل

فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان

جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما

شأنك قال ملكك امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم نمس فحسبها ما فرض لها .

وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا .
وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريضة .
أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت ا [حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبدا [بن عمر فقال عبد ا [بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي .

وبه عن ابن عمر أنه قال من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .
وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد ا [بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي فحدثيني أراه انه أبي وما ولد فهم أخوتي ثم إن عبدا [بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي ابنة اخته فأرسل إلى عبدا [إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك باخوة فأرسلني فأسألي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول ا [A متوافرون وأمهاة المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فانكحتها إياه فلم تنزل عنده حتى هلك .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة B ها قالت جاء عمي افلح وذكر الحديث قال الربيع زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد ا [بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي [أن رجلا خطب إلى النبي A امرأة قائمة فقال له النبي A في صداقها فقال التمس ولو خاتما من حديد [.

أخبرنا الثقة عن عبداً بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبداً عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان Bهما قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة .
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبداً بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان Bهما مثله أو مثل معناه .
قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله قال الشافعي
وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون
الموضحة بشيء